الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1350
تاريخ القرار: 7 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: س.ص.

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية سيدي ثابت في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، بشارع 14 جانفي 2011، سيدي ثابت، 2020 أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1350 والمتضمّنة أنّه تقدّم بـ 09 مطالب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 03 جويلية 2019 إلى رئيس بلدية سيدي ثابت قصد الحصول على نسخة من المعطيات التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2018،
- البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2019،
- الموارد البشرية والوظائف المشغولة،
- محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2019،
- وسائل نقل البلدية،
- البرنامج السنوي للنظافة والعناية بالبيئة لسنة 2019،
- قائمة الوظائف الشاغرة بالبلدية،
- ميزانية البلدية لسنة 2019
- جدول العقارات الراجعة بالملكية للبلدية.

غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الآجال القانونية، فتوجّه بمطلب تظلم بتاريخ 26 جويلية 2019 دون جدوى، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدعي تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 3 جويلية 2019، وتولى الطعن في قرار رفض تمكينه من المعلومات المطلوبة بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

وحيث يقتضي الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطلب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث يقتضي الفصل 30 من القانون الأساسي المذكور أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يغدو آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 25 أوت 2019، مما يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 30 أكتوبر 2019 حاصلاً خارج الآجال القانونية، الأمر الّذي يتّجه معه التصريح برفض الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: رفض الدعوى شكلاً.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي